عني ويستحب الجهر بها ولا يزيد الرحمن الرحيم
على ما يظهر ترجيحه من كلام غير واحد كالفا
كهاني في اخر الرسالة ابن ناجي اختار شيخنا
ابو مهدي عدم زيادتها ويكتفي بسم الله
فقط وبه اقول اه وجزم فقرها الفاكهاني
في باب الذبايح من زيادتها في الاكل والشرب
وهو خلاف الراجح ابن العربي لان الرحمة
لا تجتمع مع العذاب لان المقطع عذاب
وكذلك لا تقول عند الذبح لان الذبح عذاب
فان قيل هذا لا روح فيه فيقال قال الله
وان من شيء الا يسبح بحمده الزناتي وروي
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال موطنان
تكره فيهما التسمية عند الاكل وعند
الذبح واتمامها بسم الله فقط اه وانما ندب
الجهر بها ليذكر الغافل ويعلم الجاهل وينوي
الغير على الاكل اذا كان رب الطعام والتعليل
بما ذكر للتمطيط ولو اتفق انه اكل واحدة
قال البلالي وتسميته لكل لقمة وحمده عليها
ازكى وانكره ابن الحاجب قايلا ان كان هذا

حسنا

حسنا فالسنة احسن منه وهي التسمية
اولا والحمد اخرا فان نسيها اوله سمى اثناءه
وقال بسم الله اوله واخره **والتحميد**
عند الانتهاء اي الحمد لله عند الفراغ منه ويزيد
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه لوروده في خبر قال
في الحاوي ولا يقام من الطعام حتى يرفع اه
اي لا يقوم صاحبه الذي ياكل مع الناس رزقه
ومن سنة الحمد الاسرار والتعليل بخوف استحيا
الغير يشعر بتخصيصه بمن اكل مع غيره الاقفهسي
ويعقب الحمد بالصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وبهذا يستفاد ان قولهم تكره الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم عند الاكل مرادهم
به في اثنايه وابتدايه **ويشرب وياكل بيمينه**
ندبا تماثلية ان كان طعاما واحدا وياكل مما يليه
مع غير اهله فان تعدد او كان تمرا اكل مما شا
ولو بعد عنه وكذا لو كان وحده او ياكل مع
اهله وبنيه قال الاقفهسي انه لا يلزمه
ان يتادب معهم ويلزمهم التادب معه
فان لم يفعلوا امرهم بذلك ولو كان الغير شريكا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)